



جمعية إدامة المساجد
ترخيص رقم 1000624500

سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة والموظفين والمتطوعين



المحتويات

٣..... سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة والموظفين والمتطوعين

٤..... اعتماد مجلس الإدارة

سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة والموظفين والمتطوعين

تتمثل هذه السياسة في توضيح المكافآت والامتيازات ووضع قواعد عامة لاستحقاقها الأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالجمعية وضمان تطبيق الحوكمة المثلى وتطبيق مبادئ الإفصاح والشفافية، وفقا للمعايير والضوابط والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

أولاً: نطاق شمولية السياسة

تشمل هذه السياسة كافة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية في الجمعية.

ثانياً: بيان السياسة

ضوابط مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

1. لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجرًا عن عملهم لكن يجوز للعضو أخذ مكافأة عند منح الجمعية العمومية مجلس الإدارة مكافأة بنسبة لا تزيد عن ١٠% من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسبة النظامية.
2. يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها العضو أثناء تكليفه بخدمة الجمعية سواء أكان ذلك داخل المملكة أو خارجها.
3. يجوز للجمعية العمومية أن تحدد عدداً معيناً من الأسهم يمتلكها بعض أعضاء مجلس الإدارة متى ما رأت أن ذلك يحقق مصلحة الجمعية.
4. تكون المكافآت التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة عائلية ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
5. يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة
6. يراعي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه اللوائح والأنظمة ذات العلاقة
7. في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ما تقضي به الأنظمة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة؛ وفي حدود ما نص عليه النظام ولوائحه.
8. يستحق العضو مكافأة نظير ما يسند إليه من أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية إضافية يكلف بها.

ضوابط مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة

1. يحدد مجلس الإدارة المكافآت السنوية لعضوية لجانه المنبثقة منه بناء على توصية من الأعضاء.
2. عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة يراعى عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها.

ضوابط مكافآت الإدارة التنفيذية

1. تحدد المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية للتعاونية بناء على تحقيقها للأهداف المالية والاستراتيجية.
2. تحتسب المكافأة السنوية للإدارة التنفيذية في التعاونية وفق الآلية للمكافأة السنوية المعتمدة.
3. يتم تحديد الرواتب والمزايا المخصصة للإدارة التنفيذية لتشمل الراتب الأساسي والمزايا والبدلات).
4. تحدد المكافآت الشهرية للموظف والمتطوع بناءً على تقييم الأداء في الفترة المحددة، تقاس بمخرج لا يقل عن ٧٥٪ من ناتج العمل (المقياس يكون مادي أو على شكل تقارير أو برامج)

اعتماد مجلس الإدارة اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة والموظفين والمتطوعين المصالح بجمعية إدامة المساجد في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته..١.. المنعقدة بتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٤٤٥ هـ الموافق ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٣ م.

١. خالد حمد جاسم السليم	٥. صالح أحمد عبدالعزيز الماضي
٢. عبدالله سعد عيسى الغريب	٦. أحمد سعد حمد العواد
٣. شعاع عبدالله أحمد الحربي	٧. سطاتم علي ناصر الغريب
٤. عبداللطيف سالم حمد الكليب	جمعية إدامة المساجد ترخيص 1000624500